

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الأطعمة \$ أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية ! . !
وقوله تعالى ! ! حل دود طعام كحل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه إن انفرد عنه
فلا يحل أكله ولو معه .
وتعبري بذلك أولى مما عبر به (و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه
الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو يقتل
مجوسي أما الأول فلما مر فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى ! . !
وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حين أكثر من قتلها وهو جائز بل يحل قليهما
حين (وكره قطعهما) حين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد
والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل
الجراد حيا وكرهه قطعه من زيادتي .
(وحرّم ما يعيش في بر وبحر كصفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول
وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح
وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم
وصححه .
(وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أي إبل وبقر
وغنم لقوله تعالى ! . !
وروى أبو داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ! إنا ننحر الإبل ونذبح البقر
والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته
ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها .
(وخيل) لأن صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل
رواه الشيخان .
(وبقر وحش وحماره) لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه وراه
الشيخان .
وقيس به الأول (وطبي) بالإجماع (وضع) بضم الباء أكثر من إسكانها لأن صلى الله عليه وسلم
قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح .
(وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران

